

مختصر الورقات

للعلامة

ابن علان أبي الحسن البكري

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ❁ وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ❁ وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين ❁ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذه كلمات في الأصول الفقهية ❁ وهي طرق الفقه المجملات ❁ وما للاستدلال بها من الكيفيات ❁ اختصرت فيها الورقات ❁ مع تنقيح وتصحيح وحذف للضعيف ❁ وما لا حاجة إليه في هذا التصنيف ❁ أسأل الله قبولها ❁ وعموم النفع بها ❁ آمين .

أصول الفقه : مؤلف من جزأين مفردين .

فما يُبنى عليه غيره أصل ، وما يبنى على غيره فرع .

والفقه : علم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

والحكم : واجب : إن أثيب على فعله وترتب العقاب على تركه ، ومندوب : إن أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه ، ومباح : إن لم يتعلق به منهما شيء ، ومحذور : إن ترتب على فعله عقاب وعلى تركه امتثالا ثواب ، ومكروه : إن أثيب تاركه امتثالا ولم يعاقب فاعله .

والصحيح منها : ما اعتدَّ به ، وباطل : خلافه .

والفقه أخص من العلم .

والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به ، وضروريه : ما حصل بلا نظر ، ومكتسبه : ما توقف عليه .

والنظر : الفكر في حال المنظور فيه .

والاستدلال : طلب الدليل ، وهو المرشد للمطلوب .

وعدم العلم : جهل بسيط ، وادّعاؤه باطلاً : مرگب .

وأحد المجوّزين : القوي : ظنُّ ، والضعيف : وهم ، فإن تساويا فشكُّ .

وأقلُّ ما يتركب الكلام : من اسمين ، أو اسم وفعل ، وينقسم لخبر وإنشاء وحقيقة ومجاز .

فالحقيقة : ما اصطُح عليه من المخاطبة ، وتكون لغوية وشرعية وعرفية .

والمجاز : بخلافها ، وهو بزيادة نحو : ﴿ ليس كمثلته شيء ﴾ ، ونقص نحو : ﴿ وأسأل القرية ﴾ ، أو نقل ، كالغائط للخارج ، أو استعارة نحو : ﴿ يريد أن ينقض ﴾ .

والأمر : استدعاء الفعل بـ(افعل) ، وهي للوجوب إن أُطلقت ، وتجردت عن القرينة ، وترد للندب ، والاباحة ، والتهديد ، والتسوية ، والتكوين ، وغيرها .

ولا تقتضي تكرارا ولا فورا إلا بدليل ؛ فيُعمل ، وفعله يخرج عن العهدة .

والأمر بالفعل أمرٌ به ، وبما لا يتم إلا به .

وإنما يدخل في الخطاب مكلف .

وليس مطلق الأمر بالشئ هُيّا عن ضده ، ولا عكسه .

والنهي : استدعاء الترك لا بنحو : (اترك) ، وقد يدل على فساد المنهي عنه ، وقد لا

يدل .

والعام : ما عمَّ أكثر من واحد بلا حصر : كالاسم المفرد ، واسم الجمع المعرّفين باللام ، والمبهم ، ك(من) لعالم ، و(ما) لغيره ، و(أيّ) في كلّ غالبا ، و(أين) في مكان ، و(متى) في زمان ، و(ما) في استفهام ، وجزاء ، وغيرها ، و(لا) في النكرات .

وهو من صفات النطق .

والخاص : مقابله .

وتمييز بعض الجملة بالإخراج هو التخصيص .

وهو : إما متصلٌ : كالاستثناء ، وهو : إخراج بنحو (إلا) ما لولاه لدخل في الكلام ،
وجاز من غير الجنس ، كتقديمه على المستثنى منه ، وصح إن اتَّصل بما قبله ، وأبقي شيئاً ،
والشرط ، وجاز تقديمه على المشروط ، كالصفة ، والمقيّد بها يُحمل عليه المطلق ، كالرقبة في
محلّيهما .

أو منفصلٌ ، منه : تخصيص الكتاب به وبالإجماع وبالسنة ، وهي ببعضها ، وتخصيصُ
قوله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالقياس .

والمجمل : ما افتقر إلى البيان ، وهو : إخراج المشكل للإيضاح .

والنص : ما لم يحتمل معنيين .

والظاهر : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر ، ويؤوّل بالدليل ، وسمّي ظاهراً به .

الأفعال

فعل صاحب الشريعة تخصيص به بالدليل ، وإلا فلا ؛ فيحمل على الوجوب إن لم يُعلم
خلافه .

وما عَلِمَ به من فعل أو قول ، ولم ينكره كفعله وقوله .

والنسخ : رفع حكم ثابت بخطاب بآخر لولاه لم يبطل مع تراخيه عنه ، وعُرف منه
الناسخ .

وجاز نسخ رسم لا حكمه ، وعكسه ، ونسخهما معا ، والنسخُ لبدلٍ ولغيره ، ولأغْلَظَ
ولأخَفَّ ، ونسخُ كل من الكتاب والسنة به وبالأخر ، ونسخُ كل من متواتر وآحاد بمثله وكذا
متواتر بآحاد .

فصل

إن تعارض نطقان ، وأمكن جمعُ فُعلٍ ، وإلا فالتوقف واجب إن لم يُعلم تاريخ ، فإن علم فالمتأخر ناسخ .

ويُخص العام بالخاص ، وإن كان كل عامًا من وجه خاصًا من آخر فيُخص عموم كل بخصوص الآخر إن أمكن ذلك .

والإجماع : اتفاق المجتهدين على حكم شرعي .

وإجماع هذه الأمة حجة في القول والفعل ، وفعل البعض أو قوله مع انتشار ذلك بلا معارض ، ولا يشترط انقراض العصر ؛ فلا يجوز الرجوع .

وقول الصحابي ليس بحجة في الجديد .

والخبر : ما احتمل الصدق والكذب أصالةً ، وهو متواتر يفيد العلم إن نقله جمع يُؤمن من تواطئهم على الكذب عادةً عن مثلهم إلى المخبر عنه المحسوس ، والآحاد مقابله ، ويفيد العمل فقط بشرطه أصالةً .

وما صرَّح بكل رواته **مسندٌ** ، وغيره منه : **المرسل** ، ولا يُقبل إلا من صحابي .

والعنينة تدخل الإسناد .

ويجوز لك : (حدثني) و(أخبرني) إن قرأ الشيخ أو قرأت عليه ، وإن أجازك فقط فلك أن تقول : (أجازني) أو (أخبرني إجازة) .

والقياس : رد فرع لأصل لعللة جامعة في الحكم ، فإن أوجب فيه الحكم فقياس **علة** ، وإن دلَّ أحدُ النظيرين على الآخر فقياس **دلالة** ، وإن ألحق فرع متردد بين أصليين بأكثرهما **شبهًا** فقياس **شبه** .

ومن شرط الفرع : مناسبته للأصل .

ومن شرط الأصل : ثبوته بدليل القائس ، أو متفقٍ عليه بين الخصمين ، ولا يكفي من علتين ، ويُسمى مركَّب الأصل .

ومن شرط العلة : الاطراد ؛ فلا نقض لها .

ومن شرط الحكم : أن يُماثل العلة نفيًا وإثباتًا ، والعلَّة هي الجالبة له .

وأصل المَضارِّ التحريم ، وأصل المنافع الحِلُّ ، ولا حكم قبل الشرع .

ويُستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي ، وهو استصحاب الحال .

ويُقدِّم من الأدلة الجليُّ على الخفي ، ومقتضي العلم على مقتضي الظن ، والنطق على

القياس ، والجليُّ منه على الخفي .

ومن شرط المفتي : علم الفقه أصلاً وفرعاً وخلافاً ومذهباً مع كمال الآلة ، كمعرفة محتاج

إليه : من نحو ولغة ، ومن رجالِ رواة الأخبار ، وتفسيرِ وارد في الأحكام ، ولا يقلِّد

مجتهداً .

والتقليد : قبول قول الغير بلا حجة ، وإن كان له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ؛

فقبول قوله عنه تقليد .

والاجتهاد : بذل الوسع في بلوغ الغرض ، والمصيب من المجتهدين له أجران وللمخطيء

أجر ؛ إذ المصيب واحد لا بعينه ، والمصيب في الأصول الاعتقادية واحد معيَّن ، والحمد لله

على إلهام اعتقاد أهل السنة فيه .